

قدّموا طلب الصلح عبر منصة تراضي إذا كان النزاع في المملكة. في المملكة العربية السعودية تتيح خدمة «تقديم طلب صلح جديد إلكتروني» التقدم بطلب صلح عبر منصة تراضي لإنهاء الخلاف والوصول إلى تسوية ودية، مع توثيق الإجراءات وتصديق رسمي معتمد من مركز المصالحة بوزارة العدل، رقمياً ومن غير زيارة المرفق العدلي. [1] هذا النموذج صيغة ما يتفق عليه الطرفان قبل تقديم الطلب، وهو بذاته لا يُصدّق الصلح. وفي الإمارات تحققوا من خدمة المصالحة أو التسوية الودية لدى المحكمة المختصة؛ فهذه الصفحة لا تسمّي مركزاً لم يُقرأ نصه. ويُرجع في المعاملات المدنية إلى نظام المعاملات المدنية في بوابة وزارة العدل من غير أرقام مواد، [4] وفي الإمارات إلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (25) لسنة 2025، نافذاً في 1 يونيو 2026، من غير أرقام مواد. [5][6]

➔ تقديم طلب صلح: <https://www.moj.gov.sa/ar/eServices/pages/03a8864f-8964-4407-bc40-337c69a27b12.aspx>

➔ منصة تراضي: <https://taradhi.moj.gov.sa/>

➔ نظام المعاملات المدنية: <https://laws.moj.gov.sa/ar/legislation/PBbHmywh1XMp-Kyv3NtQLg>

عقد صلح ومخالصة

صلح في نزاع تجاري أو مدني بين طرفين في دول الخليج: مبلغ الصلح، وجدول السداد، والإبراء، والسرية. وهو لا يسوّي مستحقات نهاية الخدمة، ولا مسائل الأحوال الشخصية، ولا الدعاوى الجزائية. استبدلوا كل [عبارة بين معقوفين] واحذفوا الخيار الذي لا ينطبق.

البند (1): الأطراف

أبرم هذا العقد في [التاريخ] بين [الطرف الأول: الاسم، رقم الهوية/السجل التجاري، العنوان] و[الطرف الثاني: الاسم، رقم الهوية/السجل التجاري، العنوان] (ويُسمّى كلٌّ منهما «الطرف»).

البند (2): موضوع النزاع

نشأ بين الطرفين خلاف بشأن [صفوا الخلاف وصفاً محايداً: العقد، والمبلغ، والتاريخ]، من غير إقرار من أي طرف بصحة ادعاء الآخر.

البند (3): مبلغ الصلح والسداد

يدفع [الدافع] إلى [المستفيد] مبلغ [●] وفقاً لجدول السداد في الملحق (1)، مقابل إنهاء الخلاف الموصوف في البند (2). يُبرئ المستفيد ذمة الدافع من هذا المبلغ بقدر ما يُسدّد منه فعلاً، ويبقى الباقي قائماً إلى تمام السداد.

البند (4): الإخلال واستحقاق الباقي

خيار: إذا تأخر قسط أكثر من [●] يوماً بعد إخطار مكتوب، استحق الباقي كاملاً، من غير أن يُعاد فتح النزاع الذي أنهته الأقساط المسددة.

احذفوا هذا الخيار إذا كان المبلغ يُدفع دفعة واحدة.

البند (5): الإبراء وحدوده

إبراء متبادل عن المطالبات الناشئة عن الخلاف الموصوف في البند (2) فقط، بعد تمام السداد. ولا يشمل الإبراء: [المطالبات المستثناة]، ولا [مكافأة نهاية الخدمة] ولا أي تسوية عمالية، ويُستخدم لها نموذج عقد العمل.

البند (6): نفي الإقرار

لا يُعدّ إبرام هذا العقد، ولا أي سداد بموجبه، إقراراً من أي طرف بالمسؤولية عن الخلاف.

البند (7): السرية

يلتزم الطرفان بسرية شروط هذا العقد، إلا للإفصاح لمحامٍ أو لمحاسب أو لجهة تطلبه نظاماً، أو لتنفيذه أو لتصديقه.

البند (8): الدعاوى القائمة وتقديم الصلح

يتخذ الطرفان، خلال [●] يوماً من التوقيع، ما يلي، كلٌ فيما يخصه:

(أ) إخطار المحكمة أو جهة النظر بأي دعوى قائمة رقمه [●]، وطلب تركها أو إثبات الصلح إذا قبلت الجهة ذلك.

(ب) في المملكة: تقديم طلب الصلح عبر ناجز ثم منصة تراضي إذا أراد الطرفان تصديق مركز المصالحة.

(ج) الاحتفاظ بنسخة موقعة لكل طرف.

البند (9): النظام والجهة

يخضع هذا العقد لأنظمة [الدولة]. ويُنظر النزاع بشأنه لدى [محاكم / تحكيم وفق ●].

الطرف الأول: الاسم [●] · الصفة [●] · التوقيع [●] · التاريخ [●]

الطرف الثاني: الاسم [●] · الصفة [●] · التوقيع [●] · التاريخ [●]

ملاحظات عن المملكة العربية السعودية

ما تقوله بطاقة خدمة تقديم طلب الصلح. ولم يُقرأ متن نظام المعاملات المدنية من هذه الشبكة. [1][4]

البند	ما ورد في البطاقة
التقديم	يُقَدَّم الطلب من ناجز، باقة المصالحة، ثم خدمة تقديم طلب صلح جديد إلكتروني، ثم منصة تراضي. [1]
التصديق	تصف البطاقة الطلب بأنه تسوية ودية مع تصديق رسمي معتمد من مركز المصالحة بوزارة العدل، رقمياً ومن غير زيارة المرفق العدلي. [1]
المستندات	تذكر البطاقة أنه لا توجد مستندات مطلوبة لتقديم الطلب. [1]
النظام المدني	نظام المعاملات المدنية منشور في بوابة وزارة العدل. لا تُذكر أرقام مواد في هذا النموذج. [4]

ملاحظات عن الإمارات العربية المتحدة

من غير أرقام مواد. [5][6]

البند	ما يُعمل به هنا
القانون المدني	مرسوم بقانون اتحادي رقم (25) لسنة 2025 بشأن المعاملات المدنية، نافذ في 1 يونيو 2026. لا تُذكر أرقام مواد. [5]
النشر	تُنشر التشريعات الاتحادية في منصة تشريعات الإمارات، وترشد بوابة الحكومة إلى موضعها. [6]
مركز الصلح	لم يُقرأ في هذه الجولة اسم مركز صلح اتحادي أو محلي بعينه. تحققوا من خدمة المحكمة المختصة قبل أن تسمّوها في العقد.

الملحق (1): جدول السداد

قسط واحد أو أكثر. اجمعوا المبالغ على مبلغ الصلح في البند (3).

القسط	تاريخ الاستحقاق	المبلغ	طريقة الدفع
1	[التاريخ]	[المبلغ]	[تحويل / شيك / أخرى]
2	[التاريخ]	[المبلغ]	[●]
3	[التاريخ]	[المبلغ]	[●]

عن هذا النموذج

هذا نموذج استرشادي وليس استشارة قانونية، ولا ينشئ علاقة محامٍ بموكل. تتغير قواعد المحاكم وإرشادات الجهات التنظيمية والتشريعات؛ يُرجى الرجوع إلى المصادر الرسمية المرفقة ومراجعة العقد من محامٍ مختص في كل دولة معينة. آخر مراجعة: 17 أكتوبر 2026. احرص على مراجعته من محامٍ مرخّص في دولتك قبل استخدامه، وحيثما كان النموذج أو المنصة الرسمية إلزامياً فهو المعتمد.

منهجية الإعداد: أُعدّ هذا النموذج استناداً إلى التشريعات والمنصات الحكومية الرسمية المذكورة في قسم المصادر، وروجعت كل معلومة نظامية مقابل النص الرسمي في تاريخ المراجعة. وحيثما وُجد نموذج أو منصة رسمية أشرنا إليها، وينبغي استخدامها. الأنظمة تتغير؛ فتتحقق من المصادر قبل الاستخدام، واعرض النص النهائي على محامٍ مرخّص.

نص هذه الصفحة وملفات docx. مرخّصة بموجب [ترخيص المشاع الإبداعي نسب المُصنّف 4.0 الدولي \(CC BY 4.0\)](#). ولا يشمل الترخيص اسم قانو وشعارها.

المصدر: نماذج/نموذج-عقد-صلح /ar/ https://www.qanu.ai/ · آخر مراجعة: 17 أكتوبر 2026 · ليست استشارة قانونية
CC BY 4.0 ·

المصادر

- [1] وزارة العدل، خدمة «تقديم طلب صلح جديد إلكتروني» عبر منصة تراضي <https://www.moj.gov.sa/ar/eServices/pages/03a8864f-8964-4407-bc40-337c69a27b12.aspx>
- [2] منصة تراضي للمصالحة، وزارة العدل [/https://taradhi.moj.gov.sa](https://taradhi.moj.gov.sa)
- [3] منصة ناجز، بوابة الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل <https://najiz.sa/applications/landing>
- [4] بوابة الأنظمة بوزارة العدل، نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 29/11/1444 هـ <https://laws.moj.gov.sa/ar/legislation/PBbHmywh1XMp-Kyv3NtQLg>
- [5] تشريعات الإمارات، مرسوم بقانون اتحادي رقم (25) لسنة 2025 (قانون المعاملات المدنية) <https://uaelegislation.gov.ae/en/legislations/4011>
- [6] البوابة الرسمية لحكومة الإمارات (u.ae)، أين تُنشر القوانين الاتحادية <https://u.ae/en/information-and-services/justice-safety-and-the-law/Law/how-are-uae-laws-issued-and-how-to-find-them/where-to-find-uae-federal-laws>